

(جرائم البورصة في التشريع الجزائري)

قطشة علي

طبيي محمد، جامعة الجلفة

ملخص :

نظرا للتطور الذي عرفه المجال الاقتصادي كان لزاما على الجزائر مسايرة تلك الاحداث الاقتصادية وانشائها لسوق البورصة فالاسهم والمعاملات النالية اصبحت تشكل حيزا كبيرا من اقتصاد الدول والافراد. وسوق الاوراق المالية له قواعد وقوانين تنظم طرح وتداول الاوراق النالية والتعامل فيها من خلال المتدخلين في البورصة فهي تمثل نواة النشاط الاقتصادي باعتبارها حلقة اتصال بين مختلف الفعاليات الاقتصادية مما يؤهلها لتغطية المؤشر العام لاتجاهات الاسعار ومعدلات الادخار والاستثمار. وهو مادفع المشرع الجزائري لوضع ظوابط لاومة تؤدي الى شفافية وقانونية المعاملات في البورصة واضفى حماية قانونية للمستثمرين من كل عملية يشوبها غش او تلاعب فهو بذلك يحمي الثقة في السوق. كلمات مفتاحية: جرائم البورصة، المعاملات التجارية، التشريع الجزائري.

تمهيد:

إن قيام المشرع الجزائري بتكريس تشريع خاص لسوق البورصة بتحريم افعال تهدد استقرار السوق ووضع حد لها عقوبات قد تكون سالبة للحرية او مالية وهو الضمان الوحيد لفعالية ومصداقية سوق القيم المنقولة (البورصة) ماهو الا استفادة من التجارب العالمية في هذا المجال ومن بينها الفرنسية.

فما هي الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري تمس استقرار وشفافية المعاملات في سوق الاوراق المنقولة (البورصة)؟

وما هي العقوبات والجزاءات المقررة لتلك الجرائم ؟

في البداية يجب ان نشير الى ان بورصة القيم المنقولة في الجزائر انشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 20013.

تعريف البورصة وخصائصها :

البورصة هي السوق التي تتم فيها التفاوضات وتسليم القيم المنقولة بين البائعين والمشتريين بواسطة وسيطاء وهم اشخاص معتمدين ويسمون وسطاء في عمليات البورصة¹

وعرفها المشرع الجزائري في المادة الاولى من المرسوم التشريعي 10/93 :

تعد بورصة القيم المنقولة اطارا لتنظيم وسسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والاشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الاسهم .

ومن خصائصها :

- انها سوق عمومي منظم

وعاء التعامل فيها بالقيم المنقولة

ولقد اوكل المشرع الى هيئة مختصة تنظيم ومراقبة البورصة وهي لجنة تنظيم عمليات البورصة وهي تتشكل من قاضي واستاذ جامعي وعضو يقترحه بنك الجزائر وعضوين آخريين .

المبحث الاول :

صور التجريم المقررة في مجال البورصة

تنص المادة 06 من المرسوم التشريعي السالف الذكلا :يعاقب بالحبس من 06 اشهر الى 05 سنوات وبغرامة قدرها 30000 د ج

ويمكن رفع مبلغها حتى يصل الى اضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون ان يقل عن الغرامة عن مبلغ الربح نفسه او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

كل شخص تتوفر له بمناسبة مهنة او وظيفة معلومة امتيازية عن منظور مصدر لسندات او وضعية او منظور تطور قيمة منقولة ما فينجز بذلك عملية او عدة عمليات في السوق او يعتمد السماح بانجازها ,اما مباشرة او عن طريق شخص مسخر لذلك قبل ان يطلع الجمهور على تلك المعلومات .

كل شخص قد تعتمد نشر معلومات خاطئة او مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور او وضعية او منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الاسعار .

كل شخص يكون قد مارس او حاول ان يمارس مباشرة او عن طريق شخص اخر مناورة ما يهدف السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير تعد العمليات التي تنجز على هذا الاساس باطلا .

ومن نص هاته المادة يتبين لنا ان الجرائم البورصية 3 صور يتم التطرق اليها في هاته المطالب.

المطلب الاول: جريمة العالم باسرار الشركة

✓ او ما يطلق عليها جنحة كاشف اسرار الشركة وهي تعتبر الاكثر شيوعا وهي منصوص عليها في المادة 06 من القانون 04/03

المؤرخ في 17 فيفري 2003 واللمشررع يشترط لوقوع تلك الجنحة توفر الشروط التالية:

✓ صفة كاشف اسرار الشركة

✓ استغلال المعلومات الامتيازية

✓ انجاز عمليات في السوق او السماح للغير بانجازها

ولا يشترط المشرع وجود فائدة ناتجة عن العملية ولا سوء نية الجاني وكل ما يشترطه هو ان يكون الجاني واعيا بانه يحوز معلومات امتيازية.²

فالغرض من تجريم هاته الافعال هو منع من تتوفر لديهم اسرار الاعمال التدخل في سوق البورصة بحكم اطلاعهم على معلومات ائعال الشركات والتوصل الى معلومات غير المعلنة للكافة او السوق مثل مديرو الشركات او اغضاء مجلس الادارة او المديرين العامين او القائمين بالدارة او مجلس الرقابة.

والركن المادي في جنحة كاشف اسرار الشركة فيتمثل في انجاز عمليات في السوق عن طريق البيع والشراء لاي اسهم او قيم منقولة يمكن تداولها في السوق المالي او السماح للغير بانجاز عملية في السوق قبل ان يصل الى علم الجمهور المعلومات الامتيازية التي سمحت بانجاز تلك المعلومات , فلا تقع الجريمة الا اذا كان الامر بانجاز عملية او تبليغ المعلومات قد تم خلال الفترة التي كان فيها واجب الامتناع او الكتمان ساريا على الجاني وببدا سريان هاته الفترة من تلك اللحظة التي تصبح فيها المعلومة الامتيازية دقيقة وتسري مادامت المعلومة لم تنته الى الجمهور³

المطلب الثاني: جنحة نشر معلومات خاطئة ومضللة

لقيام هاته الجريمة لابد ان تكون المعلومة التي وقع عرضها على الجمهور من طرف الجاني كاذبة او مغالطة وذلك لا يكون الا بتوفر العنصرين :

ان تكون المعلومة كاذبة او مضللة اي من شان نشرها ايقاع الاشخاص المتعاملين في الخطا ويجب ان تكون هذه المعلومة محددة كترويج شائعات كاذبة بشأن الالوراق المالية وتداول معلومات مزيفة عنها والتلاعب للتاثير على الاسعار بطريقة غير مشروعة وهذا يؤثر على زعزعة الثقة في اسواق المال.

الجاني في جنحة نشر معلومات خاطئة لم يشترط المشرع علاقة بين الوظيفة او العمل الذي يمارسه الجاني مع فعل او نشر المعلومات المضللة اذ انه لا يمكن حماية الاستثمار من دون تامين المعلومات المتعلقة بالاستثمار والحيولة دون نشرها بشكل مخالف لما عليه في الواقع مهما كانت صفة الجاني.

كما يجب ان نضع في اعتبارنا التطور الحاصل في مجال الجريمة المنظمة فالعديد من صور مرتكبها اشخاص اعتبارية كالمصارف

والمؤسسات الخيرية والعديد من الشركات والمؤسسات التي تتخذ السوق ستار تمارس من خلالها نشاطات غير مشروعة ومن هنا يأتي دور المشرع في مواجهة هذا النقص الذي املته المتغيرات الاقتصادية ونشوء الشركات الاقتصادية الكبيرة وانتشار الشركات متعددة الجنسيات⁴

فالركن المادي لهاته الجريمة يتمثل في

اولا: النشر في وسط الجمهور والمشرع لم يشترط وسيلة معينة او محددة لنشر المعلومات بل ترك وسائل وطرق النشر بلا تحديد او تقييد وذلك يرجع الى عدم امكانية حصر وسائل النشر نظرا للتطور والتقدم الذي يعرفه العالم في مجال النشر والاعلام.

ثانيا: طبيعة المعلومات فيجب ان تكون تلك المعلومات خاطئة ومضللة من شأنها مغالطة الجمهور وتدفعهم الى القيام بمعاملات وتعاملات في البورصة اي تنطوي على غش .

ثالثا: تأثير المعلومات المضللة على الأسعار في البورصة فالبورصة تحتاج الى اكبر قدر ممكن من الشفافية التي تسمح بسير السوق وبالثقة التي تعطى للمتعاملين .

المطلب الثالث: جنحة القيام باعمال غير مشروعة في سوق البورصة

او كما يطلق عليها بعض الفقهاء جنحة القيام بمناورات بهدف عرقلة السير الحسن لسوق القيم المنقولة وهو مانصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 06 من القانون 04/03 السالف الذكر .

ومعيار وقوع الجريمة هو معيار شخصي مفاده تحقيق الربح ولا بد للاشارة الى ان الجاني قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا وطبقا للمادة السابقة نجد ان هذا النص خال من الاشارة الى العمد او سوء نية الجاني ولكن مع ذلك فان الجريمة تشترط لقيامها ان تكون المناورة بهدف عرقلة السير الحسن والمنتظم للسوق.

ويمكن تصنيف الافعال التي من شأنها تشكل مناورات في سوق البورصة الى صنفين اساسيين

اولا : القيام بعمليات او اصدار اوامر بطرق تعطي صورة خاطئة لحال السوق او وضعيته وقد تاخذ الاشكال التالية

العمليات التي تتمثل في احداث عن طريق بيع على المكشوف حركات خفض معتبر في سعر القيمة المنقولة اسهم شركات

قيام شخص او عدة اشخاص بالسيطرة على الاسواق بهدف تثبيت سعر الشراء

العمليات التي تتمثل في انجاز نفس النوع من العمليات بطريقة تسمح بالاستفادة من المواقع التي سبق شغلها في السوق مفتوحة على عدة اختيارات

ثانيا : القيام بعمليات او اصدار اوامر من شأنها المساس باسعار الاسهم والسندات.

فالهدف من كل تلك العمليات في الصنف الاول والثاني هو تحقيق ربح ليس ناتجا عن تطبيق الطبيعي لعملية العرض والطلب وهو الفعل الذي يقوم به المضاربون في سوق البورصة.

المبحث الثاني: الاجراءات والعقوبات المقررة لجرائم البورصة.

بعد ان تطرقنا في المبحث الأول إلى الأفعال التي ترتكب داخل البورصة ويعتبرها المشرع تشكل جنحا والدور الذي تلعبه لجنة تنظيم البورصة للسهر على السير الحسن والمنتظم داخل السوق البورصة لبناء الاقتصاد الوطني.

وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الجزاءات والعقوبات التي يتعرض لها مرتكبي الجرائم في البورصة.

المطلب الأول : دور لجنة تنظيم عمليات البورصة في إثبات جرائم البورصة

لقد خول المشرع الجزائري للغرفة التأديبية والتحكيمية التي تنشأ ضمن لجنة تنظيم البورصة الحق في النظر ودراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم , وهو مانصت عليه المادة 53 من المرسوم التشريعي 10/93 السالف الذكر.

الفرع الأول :

إن الغرفة التأديبية تفصل فيما يخص بالإخلال بالواجب المهني بعد استدعاء والاستماع إلى المتهم , فقد نصت المادة 56 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 على انه " لا تصدر أي عقوبة مالم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم او مالم يدع

قانونا للاستماع إليه "

والغرفة التأديبية تتكون من :

* رئيس لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها.

* قاصيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي .

* عضوين منتخبين من بين اعضاء اللجنة طوال مدة انتدابها .

وتختص الغرفة التأديبية عند الإخلال الوسيط في عمليات البورصة بالالتزامات المهنية وبأخلاقيات المهنة فتصدر عقوبات للتأديب وهي :

الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزءه مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتماد أو فرض غرامات يحدد مبلغها بـ 10 ملايين دينار أو مبلغ يساوي الغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

الفرع الثاني:

تعد الغرفة التأديبية الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج.

يحقق و يبت في الطعن خلال 06 أشهر من تاريخ التسجيل طبقا للحكام المادة 57 من القانون 04/03 المؤرخ في 17 ماي 2003 ,وقد عدلت هاته المادة بموجب القانون 04/03 حيث كانت محررة في المرسوم التشريعي 10/93 على النحو التالي:"تفصل الغرفة بحكم لا معقب عليه كما هو الشأن في مجال القضايا المستعجلة"

وبالنسبة للمخالفات المعاقب عليها بعقوبات جزائية وهي المخالفات للأحكام التشريعية المنصوص عليها في المواد 59, 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المذكور سابقا ,فللغرفة سلطة رفع هذه المخالفات أمام الجهات القضائية المختصة.

فالمادة 40 من المرسوم التشريعي 10/93 تنص "يمكن رئيس اللجنة في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية ومن شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بالامتثال هذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال أثارها ,ويحيل نسخة من طلبه على المجلس القضائي للعرض الذي يقتضيه القانون ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية ,تفصل الجهة القضائية المختصة في الأمر استعجالا ,بل ويمكنها أن تتخذ تلقائيا أي امر تحفظي ,وتصدر قصد تنفيذ أمرها غرامة تهديديه تحيلها إلى الخزينة العمومية ,ويمكن رئيس اللجنة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية".

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجرائم البورصة .

كما ذكرنا انفا يتعرض مرتكبي الجرائم البورصية الى عقوبات وفي هذا المبحث سنحاول التعرف الى تلك الجزاءات والاجراءات المتخذة في هذا الشأن .

الفرع الاول : العقوبات المقررة لجنحة العالم باسرار الشركة.

تختلف الجزاءات المقررة لمرتكب جنحة كاشف اسرار الشركة باختلاف الطبيعة القانونية للجاني ,اهو شخص طبيعي او شخص معنوي .

وهي من اخطر الجرائم التي ترتكب داخل البورصة لان مرتكبي هاذة الجرائم هم على طليعة بالمعلومات المحصلة عندهم والتي يستطيعون الاطلاع عليها ة افشائها مما تنعكس سلبا على سوق البورصة .

والعقوبات المتخذة ضد مرتكبي هاته الجريمة هي عقوبات جزائية وعقوبات ادارية .

اولا: العقوبات الجزائية.

ان العقوبة التي اقرها المشرع الجزائري لكل من تخول له نفسه في ارتكاب مثل هاته الجريمة نجده نص عليها وحددها في المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 وهي :الحبس الذي تتراوح مدته من 06 اشهر الى 05 سنوات وبغرامة مالية تقدر بـ 30.000 دج اوباحدى

العقوبتين فقط.

كما يمكن رفع مبلغ الغرامة الى اكثر من المبلغ المذكور حتى يصل الى اربعة اضعاف الربح المحتمل تحقيقه دون ان تقل الغرامة عن مبلغ الربح نفسه.

وبهذا نجد ان المشرع الجزائري اعطى اهمية طبرى لعقوبة الحبس اكثر من عقوبة الغرامة المالية وهذا حماية للتعامل داخل البورصة وفي مجال المال .

ويرجع تقدير قيمة الغرامة المالية بالنظر الى الارباح المحققة من العملية ليستطيع القاضي الحكم بالغرامة المالية اكثر من 30.000 دج كحد ادنى حتى ولو لم يحقق ارباح , فان اشترى الجاني لحسابه قيما منقولة بناء على معلومات غير معلنة تفيد انها ستشهد ارتفاعا فان الفرق بين ماكان عليه سعر القيم المنقولة وماوصل اليه لايعد ربحا طالما انه لم يلجا الى بيعها ومن ثم تقتصر العقوبة على ما اورذته المادة 60 والتي تقلد بـ 30.000 دج .

ثانيا :العقوبات الادارية.

بالإضافة إلى العقوبات الجزائية السابقة الذكر التي يتعرض لها مرتكبي جنحة كاشف أسرار الشركة هناك عقوبات إدارية تسنها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وهو مانصت عليه المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 السالف الذكر.

وتتمثل هذه الجزاءات في :

الإنذار

- التوبيخ

- حظر النشاط كله أو جزءه مؤقتا أو نهائيا

- سحب الاعتماد

- فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار بمبلغ يساوي الغنم أو الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

وتدفع هذه المبالغ لصندوق الضمان.

كما يجب الإشارة إلى الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة حيث فرض جزاءات إدارية مماثلة يوقعها مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية على كل مؤسسة تسلك سلوكا منافيا للمنافسة المشروعة تضمنتها المواد 56 . 62 . وبالنسبة للجهة القضائية المختصة وحسب المادة 56 لأتصدر أي عقوبة مالم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم أو مالم يدع قانونا للاستماع إليه .

الفرع الثاني :العقوبات المقررة لجنحة نشر معلومات خاطئة ومضللة

ان الجزاءات والعقوبات المقررة لهاته الجنحة تناولها المشرع الجزائري في المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003

اولا :العقوبات الجزائية

تنص المادة 60 على "يعاقب بالحبس من 06 اشهر الى 05 سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل الى اربعة اضعاف الربح نفسه او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومت خاطئة " وهي نفس العقوبة المقررة لجنحة كاشف اسرار الشركة .

كما انه من الممكن ان تشكل جنحة نشر معلومات خاطئة ومضللة صورة من صور المضاربة غيرالمشروعة المنصوص عليها في الجزء الثاني منقانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة.

وهو فعل يعاقب عليه بعنوان المضاربة غير المشروعة في نص المادة 127 من قانون العقوبات.

ثانيا :العقوبات الادارية

ان المشرع الجزائري لم يحدد حصريا الحالات التي توجب على الغرفة التأديبية والتحكيمية توقيع العقوبات الادارية وانما جاء نص

المادة 53 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 عاما.

فالغرفة تختص في المجال التأديبي لدراسة اي اخلال بالواجبات المهنية واخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عملية البورصة وكل مخالفة للاحطام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة القيام باعمال غير مشروعة او بمناورات في سوق البورصة

وهي العقوبة المنصوص عليها في المادة 60 الفقرة الثالثة من المرسوم التشريعي 10/93 السابق فكل شخص يكون قد مارس او يحاول ان يمارس مباشرة او عن طريق شخص اخر مناورة ما يهدف عرقلة السير الحسن لسوق البورصة من خلال تضليل الغير . وهذا فالجاني يتعرض لعقوبات جزائية واخرى ادارية.

اولا : العقوبات الجزائية

طبقا لنص المادة السابقة الذكر فانه يعاقب على جريمة القيام اعمال غير مشروعة في سوق البورصة بنفس العقوبة المقررة لجنحة الكاشف لاسرار الشركة و جنحة نشر معلومات خاطئة وهي الحبس من 06 اشهر الى 05 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج او باحدى العقوبتين ويمكن لرفع مبلغ الغرامة الى اكثر من المبلغ المذكور حتى تصل الى اربعة اضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون ان تقل الغرامة عم مبلغ الربح نفسه.

بالاضافة الى تلك العقوبات هناك عقوبات نص عليها قانون العقوبات الجزائري في المادة 172 حيث نصت "كل من احدث بطريقة مباشرة او عن طرسق وسيط رفعا او خفضا مصطنعا في اسعار السلع او الاوراق المالية الخاصة او شرع في ذلك بالقيام بصفة فردية اة بناء على اجتماع او ترابط اعمال في السوق او الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب "

ثانيا :العقوبات الادارية

وهي نفس العقوبات المقررة في جنحتي كاشف اسرار الشركة و جنحة نشر معلومات خاطئة ومضللة وتتمثل في الانذار ,التوبيخ,حظرالنشاط كله اوجزءه مؤقتا اونهايا ,سحب الاعتماد ,فرض غرامات يحدد مبلغها بـ 10 ملايين دينار جزائري او مبلغ يساوي الغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخط الرتكب وتدفع هذه المبالغ لصندوق الضمان الاجتماعي حسب المادة 51 من المرسوم التشريعي 10/93 .

الإحالات والهوامش:

¹ سي بشير نعيمة, جرائم البورصة دراسة مقارنة ,رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر ص 7

² سي بشير نعيمة المرجع السابق ص 29

³ احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص , الجزء الثاني , دار هومة للطباعة والنشر ص144

⁴ احمد بوسقيعة مرجع سابق ص 152